

- ٦ - تقرر أن ينفذ هذا القرار مع إلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوفير فيما يتصل بالاستعدادات والترتيبات الازمة للدورة ذات الطابع الاستثنائي :
- ٧ - تشجع اشتراك المظاالت غير الحكومية في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، وفقاً للممارسات التي درج مجلس الادارة على اتباعها .

المجلس العام ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

بغية ايجاد طرق وسائل لحل مشكلة مخلفات الحروب ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

## المرفق

## أولاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ اعتداد النظام الداخلي
- ٣ انتخاب رئيس الدورة
- ٤ المسائل التنظيمية والاجرائية<sup>(١٢٥)</sup> :
  - (أ) اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
  - وثائق تفويض الممثلين
- ٥ استعراض الميزجات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية
- ٦ الآفاق والعمل والتعاون الدولي مستقبلاً في ميدان البيئة ، والاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة
- ٧ اعتداد تقرير الدورة
- ٨ اختتام الدورة
- ٩

## ثانياً - تعديلات للنظام الداخلي لمجلس الادارة فيما يتعلق بالدوره

المادة ١٧ (التشيل ووثائق التفويض) . تعدل الفقرة ٢ من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

«تعين لجنة لوثائق التفويض تتالف من سعة أعضاء في بداية الدورة ذات الطابع الاستثنائي . ويكون تكوينها على غرار تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وتفصص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم ، دون ابطاء ، تقريراً إلى الدورة ذات الطابع الاستثنائي » .

## المادة ١٨ (الانتخابات) :

(أ) تعدل الفقرة ٤ من هذه المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :

«يتناخب مجلس الادارة ، في بداية المجلس الأول للدوره ذات الطابع الاستثنائي ، لفترة انعقاد تلك الدورة ، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقراً من بين أعضائه . ويشكل أعضاء المكتب المذكورون مكتب مجلس الادارة . ويقوم المكتب بمساعدة الرئيس في التصريف

**١٨٩/٣٦ - عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان السنة ،

وإذ يساورها القلق ازاء ضرورة بعث الشعور بالأهمية الملحة لاتخاذ تدابير تعاونية وطنية ودولية لحماية البيئة وتحسينها والتزام الحكومات باتخاذ تلك التدابير ، الأمر الذي كان موضع اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ ،

وإذ تدرك أن تغيرات هامة حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر ، وإذ تدرك كذلك أهمية علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الدورة ذات الطابع الاستثنائي تمثل فرصة فريدة للحكومات كي تؤكد من جديد التزامها ودعمها المتواصلين لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١ - تقرر أن تعقد الدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، وأن يقدم مجلس الادارة تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - تقر مشروع جدول الأعمال المؤقت للدوره بصيغته الواردة في الفرع الأول من مرافق هذا القرار :

٣ - تقرر كذلك أن يسرى النظام الداخلي لمجلس الادارة على الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، مع التعديلات التي أوصى بها مجلس الادارة للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٦٧ والمبيئة في الفرع الثاني ، من مرافق هذا القرار :

٤ - تكرر دعوتها إلى الحكومات أن تعد للدوره ذات الطابع الاستثنائي اعداداً وافياً وأن تشارك فيها على أعلى مستوى سياسي ، وتدعو على وجه التحديد الوزراء المعينين بالبيئة إلى الاشتراك في الدورة :

٥ - توافق على أنه ينبغي أن يكون هناك برنامج اعلامي خاص على غرار ما أوضحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن يجري تمويل الجزء الأكبر من ذلك البرنامج من الموارد الحالية :

(١٢٥) ينبع الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفقاً لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول) .

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني<sup>(١٢٨)</sup> ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها لما يترتب على التصحر ، وهو شكل رئيسي من أشكال تدهور البيئة وعقبة أمام التنمية في النظم الايكولوجية الاهشة ، من آثار جسمية على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وعلى طريقة عيش سكان منطقة السهل السوداني ، واذ توکد من جديد على ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة<sup>(١٢٩)</sup> ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني :

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في مساعدة حكومات المنطقة ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي اطار مشروع مشترك بين برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٣ - تلاحظ مع الارتياح اضافة بنن إلى قائمة البلدان التي سيساعدتها مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في اطار الجهد المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٤ - تثنى على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلا بها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني :

٥ - تحيط علماً بمقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبحلول ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى توسيع وتعزيز المشروع المشترك وتدعوها إلى مواصلة تكيف دعمها لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني لتمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته المتزايدة على مستوى يتنااسب والاحتاجات الملحة لبلدان المنطقة :

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكيالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني :

٧ - تحث جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى على الاستمرار في الاستجابة على أساس ثانوي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني أو أي واسطة أخرى ، إلى طلبات حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة التصحر :

العام لأعمال مجلس الادارة . ويدعى رؤساء اللجان أو الأففرقة العاملة التي قد تنشأ أثناء الدورة بموجب المادة ٦٠ أدناه إلى الاشتراك في جلسات المكتب :

(ب) تظل الفقرة ٢ من هذه المادة دون تغيير :

(ج) تعلق أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة طوال انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ١٩ (فترات العضوية) . تعلق هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ٣١ (النصاب القانوني) . يصبح نص هذه المادة كما يلي : «للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة ، وأن يسمح بهذه المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء دورة مجلس الادارة ذات الطابع الاستثنائي . ويلزم لاخذ أي قرار حضور أغلبية الأعضاء» .

المادة ٦٧ (اشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الادارة) . تعلق أحكام هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

### ١٩٠/٣٦ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ و ٨٨/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ ديسمبر / يوليه ١٩٧٨ ، و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، و ٥٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر / يوليه ١٩٨٠ ، و ٧٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر / يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/٩ به المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١<sup>(١٣١)</sup> ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١<sup>(١٣٢)</sup> ،

(١٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والتلائون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(١٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .